وهذا معنى الاطلاق **قوله** ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة
وابوان الاولى هلكت هالكة وخلفت زوجا واما وابا فالمسئلة
للزوج منها ثلاثة وللام ثلث الباقي منها واحد وللاب اثنان والثانية
هلك هالك وخلف زوجة واما وابا فالمسئلة من اربعة لوجود
الربع للزوجة فللزوجة واحد وللام ثلث الباقي منها واحد
وللاب اثنان كما تقدم **قوله** والسدس للواحد من ولد الام
مطلقا هلك هالك وخلف اخا لام او اختا فله السدس وهو
معنى الاطلاق بالبيت وهو آية الكلالة وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **قوله**
ويسقط بابن وابنه وبنت هلك هالك وخلف اخا للام وابنا فلا
شيء للاخ للام مع وجود الابن وكذلك يسقط الاخ للام مع
وجود ابن الابن وكذلك يسقط مع وجود البنت **قوله**
وان سفلت اي وان كانت بنت ابن ابن كان من جهة البنات لا ترث
لا يحجب غيره الا الاخوة للام كما تقدم **قوله** واب وجد كذلك
يعني اذا هلك هالك وخلف ابا او جدا فان الاخ للام لا يرث
مع وجود احدهما شيئا **قوله** والاب والام مع ولد وان سفل
يعني اذا هلك هالك وخلف ابا واما او احدهما وخلف ولدا فان كان
احدهما مع الولد فله السدس او هما فالسدس لكل منهما في قوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس **قوله** والجدة فاكثر اي فاعلا
فان ماتت القربى وبقيت البعدى ووجه تفسير اكثر فاعلا خوف
توهم اكثر من جدتين في الميراث ومالك رحمه الله لا يورث

الكثر

والجدة عند مالك تعرف اسقاط الجدتين من جهة الام وهي ام الام وجدتين من جهة الاب وهي ام الاب وجدة لا ترث وهي ام ابي الام ومن فوقها وجدة ترث وهي ام الجد من قبل الاب وجدة لا ترث من قبل الجد وهو الاب ... يرث ...

اكثر من جدتين وعلى ورث التي من جهة الاب من امه وهي ام الاب
لا ان الفاعل في الجدة اذا ادلت بميتها وبين الميت ذكر لا ترث **قوله**
واسقطتها الام مطلقا اي لا ترث الجدة من قبل الاب او الام مع وجود
الام وهذا معنى الاطلاق **قوله** والاب الجدة من جهته اي
واسقط الاب الجدة من جهته لان القاعدة كل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام يدلون بها ويرثون مع وجودها
قوله والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب يعني ان من
مات وخلف ام امه وجدة ابيه من امه فان ام الام تسقط جدة الاب
ونحو هذا المثال مما يبعد من جهة الاب ويقرب من جهة الام لان ام الام
ورثها النبي صلى الله عليه وسلم وجدة الاب ورثها بعض الخلفاء فهي
اقوى من جهة الاب **قوله** والا اشتركتا يعني اذا استويا
او القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام اشتركتا في السدس
الواحد **قوله** واحد فروض الجد غير المدلي بانثى يعني اذا هلك
هالك وخلف جدا من ابيه وولدا فان الجد يرث السدس اما ان كان الولد
ذكرا فتحجب الجد على السدس وان كانت انثى ورث ما فضل عنها بالتعصيب
كما ياتي في فروع الموروث بعضهم وعصبة الاب ان الجد مع بنت واحترز
بقوله بغير المدلي بانثى من الجد للام فانه لا يرث بهذا الوصف **قوله**
وله اي الجد مع الاخوة اي الذكور والاخوات اي الاناث كلا شقا
كلهم يدل عليه قوله فيما ياتي وعاد الشقيق بغيره اولاب كذلك
الخير اي الافضل من الثلث او المقاسمة مثال افضلية الثلث مع
الذكور ثلاثة اخوة والمقاسمة مع واحد ويستوي له الامران